



اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري الدرجة الثانية للسيدات

2026-2025م

# <u>المحتويات</u>

لفصل الأول: أحكام تمهيدية
مادة (1): نطاق التطبيق والتفسير
لفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة
لمادة (2): المشاركة
لمادة (3): نظام المسابقة
لفصل الثالث: الإجراءات الفنية
لمادة (4): الديقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء): . 4
لفصل الرابع: قائمة الفريق
لمادة (5): أهلية اللاعبات
لفصل الخامس: التكاليف المالية
لمادة (6): التكاليف المالية للمباريات
لمادة (7): الجوائز
لفصل السادس: أحكام ختامية
لمادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

### المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

- 1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، مالم يرد نص يُخالف ذلك.
- مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
- أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
- 4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبات في المسابقة.
- 5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
- 6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

## الفصل الثانى: المشاركة، نظام المسابقة

### المادة (2): المشاركة

- 1. يشارك في المسابقة (21) واحد وعشرون نادي من أندية مسابقة دوري الدرجة الثانية
  للسيدات التى تم تسجيلها واعتمادها للمشاركة فى البطولة.
- 2. تُحدد اللجنة الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد ذات العلاقة.
- 3. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، تصدر اللجنة قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.

### المادة (3): نظام المسابقة

- 4. تقسم الفرق إلى خمس مجموعات مناطقية (جدة وتقسم على مجموعتين 1 و 2) (الرياض 3) (جازان 4) (الباحة 5) وتُلعب مباريات المجموعة بنظام الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كلٍ من الفرق الأخرى (2) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق بلعب مباراة خارج أرض النادى.
- 5. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (3) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل فى المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أى نقطة.
- 6. يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري لكل مجموعة تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق.
- 7. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط؛ يتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقًا
  للفقرة (3) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
- 8. يتأهل إلى المرحلة النهائية (8) ثمانية فرق أصحاب المركز الأول من كل مجموعة من المجموعات، مع حذف نتائج المجموعات الخمس، وأفضل ثلاثة فرق أصحاب المركز الثاني في المجموعات مع صاحب المركز الثاني في المجموعات التي يزيد عدد فرقها عن المجموعات الأخرى مع صاحب المركز الأخير وذلك لتساوي عدد المباريات مع المجموعات الأخرى، وتُطبق الآلية في حال انسحاب فريق أو أكثر لاحقاً من أي مجموعة أخرى لتحقيق تساوى المباريات بين المجموعات.
- 9. تقام مباريات المرحلة النهائية بطريقة التجمع اعتباراً من دور ربع النهائي بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة، وفقًا للفقرة (5) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
- 10. تقام قرعة لتحديد مباريات دور ال8 على مستويين: يضم المستوى الأول أفضل 4 من أصحاب المركز الأول ويضم المستوى الثاني ال4 فرق الأخرى، مع الأخذ بالاعتبار تساوي عدد المباريات الوارد في الفقرة (9) أعلاه، وتحدد مواجهات دور ربع النهائي ونصف النهائي خلال نفس القرعة.
- 11. تقام مباراة النهائي بين الفريقين الفائزين في نصف النهائي، ومباراة تحديد المركز الثالث بين الفريقين الخاسرين في مباراتي نصف النهائي.
- 12. يصعد الفريق الأول في المسابقة وصاحبي المركز الثاني والثالث في نهاية المسابقة إلى الدرجة الأعلى اعتبارًا من الموسم التالي.

### الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

## المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء):

- 1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق؛ يُطبّق ما يلي:
- 1/1 إذا تلقت اللاعبة أو المسؤول (3) ثلاثة إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.
- 2/1 إذا تم طرد اللاعبة أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
- 2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرد.
- 3. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعباته والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
- 4. إذا انتقلت أو أعيرت أي لاعبة أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
- 5. تُطبّق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

### الفصل الرابع: قائمة الفريق

## المادة (5): أهلية اللاعبات

- 1. يجب على كل ناد تسجيل عدد لا يقل عن (16) ستة عشر لاعبة ولا يزيد عن (25) خمسة وعشرون لاعبة في قائمة الفريق، من خلال النظام الالكتروني (MySAFF)، مع مراعاة الشروط الآتية:
  - 1/1 يجب أن تكون أعمار جميع اللاعبات من مواليد (2010) فما دون.
  - 2/1 لا يزيد عدد اللاعبات الأجانب غير السعوديات عن (4) أربع لاعبات وفق الفئات التالية: 1/2/1 عدد (4) لاعبات مواليد المملكة العربية السعودية.

- 2/2/1 يتاح للنادي تسجيل لاعبة أو أكثر من اللاعبات المقيمات في المملكة وفقاً لشروط وأنظمة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بديلاً عن اللاعبات المواليد في الفقرة أعلاه في حال عدم القدرة على تسجيل اللاعبات المواليد.
- 2. يجوز لكل فريق إشراك لاعبات سعوديات من اللاعبات المصنفات في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول، في كل مباراة من المسابقة (دون حد أعلى).
- 3. يكون عدد اللاعبات الاحتياطيات في قائمة المباراة (3) ثلاثة لاعبات كحد أدنى و (9) تسع لاعبات كحد أقصى.

#### الفصل الخامس: التكاليف المالية

### المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

- يتحمل كل ناد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
- يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة
  بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
  - تتحمل الشركة المشغلة للمسابقة المصاريف التالية:

1/3 التغطية الطبية وسيارة الإسعاف.

2/3 أدوات بروتوكول الدخول، وتوفير وتشغيل اللوحات الإعلانية، وحاملي الكور، والمنظمين، والمصاريف التشغيلية للملعب.

3/3 مسؤولية بيع وتوزيع التذاكر، على أن تكون نسبة الجماهير للفريقين في جميع مباريات المسابقة هي (50%) لكل فريق.

#### المادة (7): الجوائز

- يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج بعد نهاية المباراة النهائية.
  - 2. يقوم الاتحاد بمنح المكافآت المالية والميداليات التالية:

1/2 مبلغ (400,000) أربعمائة ألف ريال سعودي وعدد (55) خمسة وخمسون ميدالية ذهبية إلى البطل. 2/2 مبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي وعدد (45) خمسة وأربعون ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.

3/2 مبلغ (100,000) مائة ألف ريال سعودي وعدد (45) خمسة وأربعون ميدالية برونزية إلى صاحب المركز الثالث.

4/2 توزع باقى المكافآت المالية للفرق المشاركة حسب تريبها وفق الجدول التالى:

المكافأة	المركز
90،000 تسعون ألف ربال سعودي	4
60,000 ستون ألف ريال سعودي	5
60,000 ستون ألف ريال سعودي	6
60,000 ستون ألف ريال سعودي	7
60,000 ستون ألف ربال سعودي	8

# الفصل السادس: أحكام ختامية

## المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم بقراره رقم (ق47/98)وتاريخ 2025/10/01م، ويسري العمل بها اعتبارًا من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.